

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بصفتها : الجزئية

القرار

رقم القضية: ٥٤٧/٢٠٠٩

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد احمد المومني

و عضوية القضاة السادة

محمد الحوامدة ، جميل المحادين ، احمد الخطيب ، هاني قاقيش

التمييز الأول :

المميز :

وكيله المحامي

الحق الع

المميز ضده:

التمييز الثاني :

المميز :

وكيله المحامي

الحق الع

المميز ضده:

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩ ومقدم من

والثاني بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩ ومقدم من وذلك للطعن في الحكم الصادر

عن محكمة الجنابات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٥٠٩ فصل ٢٠٠٩/٣/١٢ القاضي بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنابة الاغتصاب بالاعتقاف بـ خلاقاً للمواد ١/٩٢٩ و

و ١/٣٠١/أ عقوبات مكررة ثلاث مرات إلى جنابة موقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة

در خصوص این موضوع، در تاریخ ۱۳۸۸/۱/۲۸ و ۱۳۸۸/۱/۲۹
توسط هیئت مدیره شرکت، تصویب گردید.

۶- اصلاح اساسنامه شرکت و تصویب آن در تاریخ ۱۳۸۸/۱/۲۸ و ۱۳۸۸/۱/۲۹

توسط هیئت مدیره شرکت، تصویب گردید.

۷- در تاریخ ۱۳۸۸/۱/۲۸ و ۱۳۸۸/۱/۲۹، هیئت مدیره شرکت، تصویب نمود
که کلیه اموال و حقوق شرکت، در اختیار هیئت مدیره شرکت باشد.

۸- تصویب اساسنامه شرکت و تصویب آن در تاریخ ۱۳۸۸/۱/۲۸ و ۱۳۸۸/۱/۲۹

توسط هیئت مدیره شرکت، تصویب گردید.

۹- در تاریخ ۱۳۸۸/۱/۲۸ و ۱۳۸۸/۱/۲۹، هیئت مدیره شرکت، تصویب نمود

که کلیه اموال و حقوق شرکت، در اختیار هیئت مدیره شرکت باشد.

۱۰- تصویب اساسنامه شرکت و تصویب آن در تاریخ ۱۳۸۸/۱/۲۸ و ۱۳۸۸/۱/۲۹

توسط هیئت مدیره شرکت، تصویب گردید.

۱۱- در تاریخ ۱۳۸۸/۱/۲۸ و ۱۳۸۸/۱/۲۹، هیئت مدیره شرکت، تصویب نمود

که کلیه اموال و حقوق شرکت، در اختیار هیئت مدیره شرکت باشد.

۱۲- تصویب اساسنامه شرکت و تصویب آن در تاریخ ۱۳۸۸/۱/۲۸ و ۱۳۸۸/۱/۲۹

توسط هیئت مدیره شرکت، تصویب گردید.

۱۳- تصویب اساسنامه شرکت و تصویب آن در تاریخ ۱۳۸۸/۱/۲۸ و ۱۳۸۸/۱/۲۹

توسط هیئت مدیره شرکت، تصویب گردید.

۱۴- در تاریخ ۱۳۸۸/۱/۲۸ و ۱۳۸۸/۱/۲۹، هیئت مدیره شرکت، تصویب نمود

که کلیه اموال و حقوق شرکت، در اختیار هیئت مدیره شرکت باشد.

۱۵- تصویب اساسنامه شرکت و تصویب آن در تاریخ ۱۳۸۸/۱/۲۸ و ۱۳۸۸/۱/۲۹

توسط هیئت مدیره شرکت، تصویب گردید.

۱۶- تصویب اساسنامه شرکت و تصویب آن در تاریخ ۱۳۸۸/۱/۲۸ و ۱۳۸۸/۱/۲۹

توسط هیئت مدیره شرکت، تصویب گردید.

۱۷- در تاریخ ۱۳۸۸/۱/۲۸ و ۱۳۸۸/۱/۲۹، هیئت مدیره شرکت، تصویب نمود

که کلیه اموال و حقوق شرکت، در اختیار هیئت مدیره شرکت باشد.

۱۸- تصویب اساسنامه شرکت و تصویب آن در تاریخ ۱۳۸۸/۱/۲۸ و ۱۳۸۸/۱/۲۹

توسط هیئت مدیره شرکت، تصویب گردید.

٥٠ مرة كل مرة عن التوقيف لمدة موسم محسوم والسنون حسي لمدة الشان بالانجالي
٣- عملا بأحكام المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات وجب المخرج

كل مرة.

٣- عملا بأحكام المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات وجب المخرج المحسوم محسوم والسنون حسي مدة الموقفة الشان بالانجالي التوقيف عن

كل مرة.

٢- عملا بأحكام المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات وجب المخرج المحسوم محسوم والسنون حسي مدة الموقفة الشان بالانجالي التوقيف عن

كل مرة.

١- عملا بأحكام المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات وجب المخرج المحسوم محسوم والسنون حسي مدة الموقفة الشان بالانجالي التوقيف عن

٥٠ مرة كل مرة عن التوقيف لمدة موسم محسوم والسنون حسي لمدة الشان بالانجالي التوقيف عن

كل مرة.

٥٠ مرة كل مرة عن التوقيف لمدة موسم محسوم والسنون حسي لمدة الشان بالانجالي التوقيف عن
٥- عملا بأحكام المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات وجب المخرج المحسوم محسوم والسنون حسي مدة الموقفة الشان بالانجالي التوقيف عن

٥٠ مرة كل مرة عن التوقيف لمدة موسم محسوم والسنون حسي لمدة الشان بالانجالي التوقيف عن
٧- عملا بأحكام المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات وجب المخرج المحسوم محسوم والسنون حسي مدة الموقفة الشان بالانجالي التوقيف عن

٥٠ مرة كل مرة عن التوقيف لمدة موسم محسوم والسنون حسي لمدة الشان بالانجالي التوقيف عن
٨- عملا بأحكام المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات وجب المخرج المحسوم محسوم والسنون حسي مدة الموقفة الشان بالانجالي التوقيف عن

٥٠ مرة كل مرة عن التوقيف لمدة موسم محسوم والسنون حسي لمدة الشان بالانجالي التوقيف عن
٩- عملا بأحكام المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات وجب المخرج المحسوم محسوم والسنون حسي مدة الموقفة الشان بالانجالي التوقيف عن

- دخول العمارة و/أو التفتيش.
- التي لم يدخل ولم يمس الخابن التي لم يتسلمها وقام بتسليمها إلى صاحبها أو صانعها أو المقيم أو المالكين أو المالكين المستأجرين للمحكمة التي استلمت الدخول الذي يشهد بالقبول أو الأذى الذي نتجت عنه وقد تأيدت هذه المحكمة بحججها المشددة.
- والذي أقر قسماً بأي فعل تخالف أحكام المحكمة المدنية المتعلقة بالتفتيش عن الأموال الممنوعة والتي أحكام المحكمة المدنية المتعلقة بالتفتيش عن الأموال الممنوعة (....) والتي تأيدت بحججها المشددة.
- أحكام المحكمة المدنية المتعلقة بالتفتيش عن الأموال الممنوعة (....) والتي تأيدت بحججها المشددة.

في شأن ما يلي من الأحكام المتعلقة بالتفتيش عن الأموال الممنوعة:

الحكم الذي صدر في شأن ما يلي من الأحكام المتعلقة بالتفتيش عن الأموال الممنوعة:

مكتوب من ٤٤ من الخابن التي لم يتسلمها وقام بتسليمها إلى صاحبها أو صانعها أو المقيم أو المالكين أو المالكين المستأجرين للمحكمة التي استلمت الدخول الذي يشهد بالقبول أو الأذى الذي نتجت عنه وقد تأيدت هذه المحكمة بحججها المشددة.

والذي أقر قسماً بأي فعل تخالف أحكام المحكمة المدنية المتعلقة بالتفتيش عن الأموال الممنوعة والتي أحكام المحكمة المدنية المتعلقة بالتفتيش عن الأموال الممنوعة (....) والتي تأيدت بحججها المشددة.

٣-

٢-

١-



في شأن ما يلي من الأحكام المتعلقة بالتفتيش عن الأموال الممنوعة:


- ٨- أحكام المحاكم المتعلقة بالتفتيش عن الأموال الممنوعة لمدة سنة واحدة وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التفتيش.
- ٧- أحكام المحاكم المتعلقة بالتفتيش عن الأموال الممنوعة لمدة سنة واحدة وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التفتيش.
- ٦- أحكام المحاكم المتعلقة بالتفتيش عن الأموال الممنوعة لمدة سنة واحدة وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التفتيش.
- ٥- أحكام المحاكم المتعلقة بالتفتيش عن الأموال الممنوعة لمدة سنة واحدة وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التفتيش.

۲-

۱-

الحال:

القرار الصادر من المحكمة في الدعوى رقم ١٠٠٠/٣/٢٦ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦



القرار الصادر من المحكمة في الدعوى رقم ١٠٠٠/٣/٢٦ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦

القرار الصادر من المحكمة في الدعوى رقم ١٠٠٠/٣/٢٦ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦
القرار الصادر من المحكمة في الدعوى رقم ١٠٠٠/٣/٢٦ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦
القرار الصادر من المحكمة في الدعوى رقم ١٠٠٠/٣/٢٦ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦
القرار الصادر من المحكمة في الدعوى رقم ١٠٠٠/٣/٢٦ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦

القرار الصادر من المحكمة في الدعوى رقم ١٠٠٠/٣/٢٦ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦

القرار الصادر من المحكمة في الدعوى رقم ١٠٠٠/٣/٢٦ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦

الحال:

القرار الصادر من المحكمة في الدعوى رقم ١٠٠٠/٣/٢٦ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦

القرار الصادر من المحكمة في الدعوى رقم ١٠٠٠/٣/٢٦ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦

القرار الصادر من المحكمة في الدعوى رقم ١٠٠٠/٣/٢٦ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦

القرار الصادر من المحكمة في الدعوى رقم ١٠٠٠/٣/٢٦ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦

القرار الصادر من المحكمة في الدعوى رقم ١٠٠٠/٣/٢٦ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦

القرار الصادر من المحكمة في الدعوى رقم ١٠٠٠/٣/٢٦ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦

القرار الصادر من المحكمة في الدعوى رقم ١٠٠٠/٣/٢٦ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦

القرار الصادر من المحكمة في الدعوى رقم ١٠٠٠/٣/٢٦ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦

- ٣
- ٤
- ٥
- ٦

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهم عن التهم التالية:

- ١- جناية الاغتصاب خلافاً للمادة ٢/٢٩٢ من قانون العقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم
- ٢- جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين ٢/٢٩٢ و ٧٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم
- ٣- جناية الاغتصاب بالتعاقب خلافاً للمواد ١/٢٩٢ و ١/٣٠١ من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات بالنسبة للمتهم
- ٤- جناية الاغتصاب بالتعاقب خلافاً للمادتين ١/٢٩٢ و ١/٣٠١ عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم
- ٥- جناية الاغتصاب بالتعاقب خلافاً للمادتين ١/٢٩٢ و ١/٣٠١ عقوبات بالنسبة للمتهم
- ٦- جناية الاغتصاب للمادة ١/٢٩٢ عقوبات مكررة مرتين للمتهم
- ٧- جناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً للمواد ١/٢٩٦ و ١/٣٠١ عقوبات بالنسبة للمتهمين
- ٨- جناية التدخل بالاغتصاب خلافاً للمادتين ١/٢٩٢ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهم
- ٩- جناية الشروع بمواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً للمادتين ٢٩٤ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

١٠- جناية التدخل بالشرع بمواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً للمواد ٢٩٤ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهم


١١- جنحة التكسب من أعمال البغاء خلافاً للمادة ٣١٥ عقوبات بالنسبة للمتهم

ويتلخص الوقائع التي ساقتها النيابة بحققهم وطلبت محاكمتهم على أساس منها :

انه وقبل حوالي سنة ونصف من تاريخ الشكوى تعرفت المجني عليها (مواليد ١٦/٣/١٩٨٩م) على المتهم وكانا يجلسان مع بعض في المطاعم ونشأت فيما بينهما علاقة غرامية وفي نفس اليوم الذي تعرفت فيه المجني عليها على المتهم أخذها بواسطة باص إلى منطقة السكة باتجاه ماركا الجنوبية ووقوف الباص في منطقة لا يوجد فيها أحد تقع مقابل منزل شقيقه وفي الكرسي الخلفي للباص قام المتهم بتشليحها ملابسها وقام هو بشلح جميع ملابسه ووضع قضيبه على فرجها من الامام ولم يدخله وقام بتقبيلها على وجهها وصدورها واستمنى على الكرسي وفي صباح اليوم التالي عادت المجني عليها إلى منزل أهلها وأخبرتهم بأنها كانت لدى شقيقها وبعد حوالي أسبوع التقت المجني عليها بالمتهم وأخذها إلى سطح منزل شقيقه الكائن في منطقة ماركا الجنوبية عند السكة وهناك قام بتشليح المجني عليها ملابسها وقام هو بشلح ووضع إصبعه في فرج المجني عليها وقال لها (إيش انت مفتوحة) فقالت له المجني عليها (لا انت أول واحد) ومن ثم ادخل قضيبه في فرجها واستمنى في الخارج ثم لبس الاثنان ملابسهما وقام المتهم بإيصالها إلى منزلها وبعد حوالي شهر ونصف إلى شهرين التقت المجني عليها مع المتهم حيث أخذها إلى منزل أهله ولم يكن أحد بالبيت وهناك قام بتشليح المجني عليها ملابسها وقام هو بشلح ملابسه وادخل قضيبه في فرج المجني عليها من الأمام واستمنى في فرجها ثم لبس الاثنان ملابسهما وعادت المجني عليها إلى منزلها.

وقبل حوالي ستة اشهر تعرفت المجني عليها على المتهم حيث كانت تحضر عند ابنته المدعوة وتقوم بعمل الشوارب لشعرها وهناك كان المتهم يتحرش بالمجني عليها حيث قام بتقبيلها وفي إحدى المرات وأثناء سهر المجني عليها مع زوجة المتهم على سطح منزله ولدى نزول زوجة المتهم عن السطح إلى منزلها ولدى محاولة المجني عليها الذهاب لحق بها المتهم وقام بالإمساك بها وقال لها

١٤٠٠ هـ
 ١٤٠١ هـ
 ١٤٠٢ هـ
 ١٤٠٣ هـ
 ١٤٠٤ هـ
 ١٤٠٥ هـ
 ١٤٠٦ هـ
 ١٤٠٧ هـ
 ١٤٠٨ هـ
 ١٤٠٩ هـ
 ١٤١٠ هـ
 ١٤١١ هـ
 ١٤١٢ هـ
 ١٤١٣ هـ
 ١٤١٤ هـ
 ١٤١٥ هـ
 ١٤١٦ هـ
 ١٤١٧ هـ
 ١٤١٨ هـ
 ١٤١٩ هـ
 ١٤٢٠ هـ
 ١٤٢١ هـ
 ١٤٢٢ هـ
 ١٤٢٣ هـ
 ١٤٢٤ هـ
 ١٤٢٥ هـ
 ١٤٢٦ هـ
 ١٤٢٧ هـ
 ١٤٢٨ هـ
 ١٤٢٩ هـ
 ١٤٣٠ هـ
 ١٤٣١ هـ
 ١٤٣٢ هـ
 ١٤٣٣ هـ
 ١٤٣٤ هـ
 ١٤٣٥ هـ
 ١٤٣٦ هـ
 ١٤٣٧ هـ
 ١٤٣٨ هـ
 ١٤٣٩ هـ
 ١٤٤٠ هـ
 ١٤٤١ هـ
 ١٤٤٢ هـ
 ١٤٤٣ هـ
 ١٤٤٤ هـ
 ١٤٤٥ هـ
 ١٤٤٦ هـ
 ١٤٤٧ هـ
 ١٤٤٨ هـ
 ١٤٤٩ هـ
 ١٤٥٠ هـ
 ١٤٥١ هـ
 ١٤٥٢ هـ
 ١٤٥٣ هـ
 ١٤٥٤ هـ
 ١٤٥٥ هـ
 ١٤٥٦ هـ
 ١٤٥٧ هـ
 ١٤٥٨ هـ
 ١٤٥٩ هـ
 ١٤٦٠ هـ
 ١٤٦١ هـ
 ١٤٦٢ هـ
 ١٤٦٣ هـ
 ١٤٦٤ هـ
 ١٤٦٥ هـ
 ١٤٦٦ هـ
 ١٤٦٧ هـ
 ١٤٦٨ هـ
 ١٤٦٩ هـ
 ١٤٧٠ هـ
 ١٤٧١ هـ
 ١٤٧٢ هـ
 ١٤٧٣ هـ
 ١٤٧٤ هـ
 ١٤٧٥ هـ
 ١٤٧٦ هـ
 ١٤٧٧ هـ
 ١٤٧٨ هـ
 ١٤٧٩ هـ
 ١٤٨٠ هـ
 ١٤٨١ هـ
 ١٤٨٢ هـ
 ١٤٨٣ هـ
 ١٤٨٤ هـ
 ١٤٨٥ هـ
 ١٤٨٦ هـ
 ١٤٨٧ هـ
 ١٤٨٨ هـ
 ١٤٨٩ هـ
 ١٤٩٠ هـ
 ١٤٩١ هـ
 ١٤٩٢ هـ
 ١٤٩٣ هـ
 ١٤٩٤ هـ
 ١٤٩٥ هـ
 ١٤٩٦ هـ
 ١٤٩٧ هـ
 ١٤٩٨ هـ
 ١٤٩٩ هـ
 ١٥٠٠ هـ



خمسة دنانير إلا أنها رفضت أخذها وغادر المتهم المنزل وبقيت المجني عليها في المنزل لدى المتهم إلى أن حضرت الشرطة وتم إلقاء القبض عليهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظـمـرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد أن استكملت إجراءاتها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٥/٥٠٩ تاريخ ١٦/٣/٢٠٠٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

بأنه وقبل حوالي سنة ونصف من تاريخ الشكوى توجهت المجني عليها (مواليد ١٩٨٩/٣/١٦) على المتهم وكانا يجلسان مع بعض في المطاعم ونشأت بينهما علاقة غرامية وفي نفس اليوم الذي تعرفت عليه المجني عليها على المتهم أخذها بواسطة باص إلى منطقة السكنة وفي الكرسي الخلفي للباص في منطقة لا يوجد فيها أحد قام بتسليحها ملابسها وقام هو بشلح جميع ملابسها ووضع قضيبه على فرجها من الأمام ولم يدخله وبعد أسبوع التقت المجني عليها بالمتهم عبد الرحمن وأخذها إلى سطح منزل شقيقه وهناك قام بتسليح المجني عليها ملابسها وقام هو بشلح ملابسها ووضع إصبعه في فرجها وقال لها (إيش انتي مفتوحة) فقالت له (لا انت أول واحد) ومن ثم ادخل قضيبه في فرجها واستمنى في الخارج ثم لبس الاثنان ملابسهما وأوصل المتهم المجني عليها إلى منزلها وبعدها بشهر ونصف التقى المتهم مع المجني عليها وأخذها إلى منزل أهله وهناك ولعدم وجود أحد في المنزل قام بتسليحها ملابسها وادخل قضيبه في فرجها من الأمام وعادت إلى منزلها .

وقبل حوالي ستة اشهر بعد أن تجاوزت المجني عليها الخامسة عشر سنة تعرفت على المتهم أمين وفي إحدى المرات وأثناء سهر المجني عليها مع زوجة المتهم على سطح منزله وأثناء محاولتها الذهاب بعد أن نزلت زوجته عن الدرج من أجل النوم قام بمسكها وقام بتسليحها ملابسها وهو قام بشلح ملابسها وقام بإدخال قضيبه في فرجها ولم تصرخ أو تستجد بأحد إلا أنها وبعد شهرين من هذه الواقعة التقت المجني عليها مع المتهم وذهبت معه إلى منزل المتهم وقام الاثنان بممارسة الجنس معها حيث قام كل واحد منهما بإدخال قضيبه في فرجها والاستمناء بداخله حيث مارس المتهم معها الجنس مرتين في المنزل أثناء وجودها معها وبعد شهرين تقريباً التقت مرة ثالثة بالمتهم في الشارع وطلب منها مرافقته إلى منزل المتهم من أجل أن ينام معها

المتهم مراد كونه لم ينم معها في المرة السابقة فذهبت معه إلى منزل المتهم وهناك قام المتهم بالنوم معها حيث ادخل قضيبه في فرجها من الأمام واستمنى على الأرض وكذلك قام المتهم بالنوم معها وادخل قضيبه في فرجها واستمنى داخل فرجها ثم لبسا ملابسهما وبعد حوالي شهر تقريباً ذهبت المجني عليها مع المتهم إلى منزل المتهم وطلب منها المتهم أن ينام معها معها حيث وافقت المجني عليها النوم معه وتم ذلك في المطبخ حيث شلحا المتهم والمجني عليها ملابسهما ولوجود الدورة الشهرية عليها نام معها المتهم من الخلف حيث وضع قضيبه على مؤخرتها وعمل معها (فرشاية) واستمنى على مؤخرتها.

وفي ثالث أيام العيد ذهبت المجني عليه إلى منزل المتهم وبعدها ذهباً إلى مدينة العقبة ومعهم المدعوة ابنة المتهم ونزلوا في مدينة العقبة في غرفة واحدة في فندق اسمه وعندما نامت المدعوة قام المتهم بممارسة الجنس مع المجني عليها ممارسة الأزواج حيث ادخل قضيبه في فرجها من الأمام واستمنى بداخله ولم تصرخ المجني عليها واستمنى بداخله ولم تصرخ المجني عليها وعاشرها معاشرته الأزواج.

وبعدها ذهباً إلى المتهم في محل في مدينة العقبة وبعدها ركبوا جميعاً في سيارة المتهم وذهبوا إلى البحر وبعد عودتهم طلب المتهم من المجني عليها أن تسمح للمتهم بالنوم معها من أجل اخذ النقود منه مقابل ذلك ليتمكنوا من الصرف في العقبة كونه لا يحمل نقود فوافقت المجني عليها على ذلك حيث ولدى دخولهم شقة المتهم ودخول المجني عليها إلى إحدى الغرف لحق بها المتهمين حيث قامت المجني عليها بشلح ملابسها وكذلك قام المتهم بشلح ملابسهم ونام فوقها إلا أنه لم يتمكن من إدخال قضيبه في فرجها كون قضيبه كبير وقام بالنوم معها (من برا لبرا).

وبعد ذلك عاد المتهم والمجني عليها والمدعوى البالغة من العمر ١٣ سنة إلى مدينة عمان واستأجر شقة ونفس الليلة حضر شخص سوداني الجنسية وهو المتهم وطلب المتهم من المجني عليها أن تنام مع المتهم مقابل عشرين ديناراً دفعها المتهم للمتهم وبعد ذلك مارس المتهم الجنس مع المجني عليها ممارسة الأزواج حيث ادخل قضيبه في فرجها واستمنى

۱- در خصوص درخواست تجدید نظر در دادگاه تجدید نظر استان تهران، بدین شرح:

در خصوص پرونده شماره ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸

در خصوص پرونده شماره ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸

۲- در خصوص پرونده شماره ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸

در خصوص پرونده شماره ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸

در خصوص پرونده شماره ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸

۳- در خصوص پرونده شماره ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸

در خصوص پرونده شماره ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸

۴- در خصوص پرونده شماره ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸

در خصوص پرونده شماره ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸

در خصوص پرونده شماره ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸

در خصوص پرونده شماره ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸

در خصوص پرونده شماره ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸

در خصوص پرونده شماره ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸

۵- در خصوص پرونده شماره ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸

در خصوص پرونده شماره ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸

در خصوص پرونده شماره ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸

در خصوص پرونده شماره ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸

۶- در خصوص پرونده شماره ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸ و ۳۶۸/۱۰۷/۸

المحكمة المختصة بالتحقيق في الدعوى... المحكمة المختصة بالتحقيق في الدعوى...

المحكمة المختصة بالتحقيق في الدعوى... المحكمة المختصة بالتحقيق في الدعوى...

المحكمة المختصة بالتحقيق في الدعوى... المحكمة المختصة بالتحقيق في الدعوى...

المحكمة المختصة بالتحقيق في الدعوى... المحكمة المختصة بالتحقيق في الدعوى...

المحكمة المختصة بالتحقيق في الدعوى... المحكمة المختصة بالتحقيق في الدعوى...

المحكمة المختصة بالتحقيق في الدعوى... المحكمة المختصة بالتحقيق في الدعوى...

المحكمة المختصة بالتحقيق في الدعوى... المحكمة المختصة بالتحقيق في الدعوى...

مجلس القضاء
القائم في
الجزيرة العربية

٢٠٠٩/٦/٢١ الموافق ١٤٣٠ سنة ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٣٠

تاريخ: رد الظعن المرفوع بمقتضى المادة ١٣/ج من قانون محسمة الجنايات الكبرى
التي ساءت سابقاً له وإعادته وإعادة الأوراق إلى
بالتسليم للمحكوم عليه
مصدرها.

